الفساد المالي والإداري : مفهومه ، أسبابه ، أنواعه وسبل معالجته في العراق

أ. م . د. نوال طارق ابراهيم / كلية الإدارة والأقتصاد / جامعة بغداد
الباحث / وائل عذب حاچم/ هيئة النزاهة / دائرة التحقيقات

المستخلص :

ظاهرة الفساد المالي والإداري ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين ، فهو آفة متفشية في جميع دول العالم دون أستثناء تلك المتقدمة منها والنامية ، وهي ظاهرة تعدت الحدود الوطنية وأصبحت تحمل طابعاً عالمياً ، ولم يقتصر الفساد على مجتمعات وأنظمة أقتصادية معينة دون الأخرى ، بل تعاني منه وعلى مدى التاريخ معظم المجتمعات وبدرجات متفاوتة ، ويعد العراق من الدول التي عانت ولا تزال تعاني من الفساد الإداري الذي أصبح وباءً مستفحلاً في معظم مؤسسات الدولة العراقية ولا سيما بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ إذ وصل الفساد الإداري في العراق إلى مديات خطيرة ، مما أصبح يشكل تهديداً لمستقبل بناء الدولة ، على الرغم من وجود مؤسسات رقابية تتولى إرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات ومكافحة ظواهر الفساد في البلاد .

أنطلقت الدراسة من بعدين الأول نظري تضمن تقديم عرض مفاهيمي لمفهوم الفساد المالي والإداري لما له من أهمية على موضوع البحث ، والحد من حالات الفساد المالي والإداري من خلال مؤشراته الخمسة (الرشوة ، استغلال المنصب ، الاختلاس والسرقة والاحتيال ، التزوير ، الوساطة والمحاباة) ، ولغرض تطبيق هذا البحث وأختبار فرضياته فقد تم أختيار مكتب المفتش العام / وزارة المالية بوصفه يمثل أحد الأجهزة الرقابية العاملة في البلد ، أما البعد الثاني عملي تضمن جانبين الجانب الأول استخدم الباحث فيه مؤشر الأستبانة من خلال دراسة ميدانية لمكتب المفتش العام لوزارة المالية والمقابلات التي أجريت مع بعض أفراد الوزارة ، أما الجانب الثاني فقد تضمن عرض نسب الأستجابة لفقرات الأستبانة .

المصطلحات الرئيسية للبحث / الفساد المالي – الفساد الإداري – وزارة المالية / مكتب المفتش العام.

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية
العدد ٩٣ المجلد 22
الصفحات ٢٢٤-٢٤١

*بحث مستل من رسالة ماجستير.

المقدمة :

يمثل الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول مع وجود تفاوت نسبي في حضورها وأنتشارها بين دولة وأخرى ، ويعتبر الفساد المالي والإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر ، ويمثل الفساد المالي والاداري احد اهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديداً اقتصاديات الدول النامية لكونه يمثل تبديدا للثروات او استثمارها في المجالات غير منتجة فضلاً عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها وبقاء الفقر والتخلف قائما وجاثما على صدور المواطنين ، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع .

وقد تم تناول أبعاد الدراسة النظرية والميدانية من خلال أربعة محاور ، تناول المحور الأول منها منهجية البحث ، والمحور الثاني عني بالجانب النظري للدراسة المتمثل بالفساد المالي والإداري وطرق معالجته ، فيما تناول المحور الثالث الجانب العملي للدراسة من خلال مناقشة وتحليل نتائج ومؤشرات الأستبانة ، أما المحور الرابع فقد تناول أستنتاجات البحث وتوصياته .

المحور الأول / منهجية البحث

أولاً : مشكلة البحث : يمكن صياغة مشكلة البحث الرئيسية من خلال ما يلي : -

١- تحديد مفهوم الفساد المالي والاداري وتسليط الضوء على ابرز العوامل المحفزة للفساد ؟
٢- ما هي الحلول اللازمة لمعالجة الفساد المالي والإداري والقضاء على مظاهره ؟
٣- ما هي طبيعة تخصصات الجهات المختصة في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق ؟

ثانياً : أهمية البحث : يكتسب البحث أهميته من خلال عدد من الفقرات أهمها :

١- تظهر أهمية البحث من خلال الاهتمام بظاهرة الفساد المالي والاداري والعمل على الحد منه .
٢- يسهم البحث في تسليط الضوء على دور مؤسسات الدولة الرقابية المكلفة في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري وعرض صلاحيات هذه المؤسسات واهدافها .

ثالثاً : أهداف البحث : للبحث عدد من الأهداف أهمها :-

١- الوقوف على ابرز مظاهر وأشكال الفساد المالي والإداري وتشخيصها واقتراح ما يمكن اقتراحه لمعالجتها ووضع الحلول المناسبة لتلافي تكرارها ، مع تحديد ابرز مظاهر الفساد الاداري في العراق .
٢- تحديد مسببات ظاهرة الفساد المالي والإداري والعناصر الرئيسية التي أدت إلى بروزها بشكل واضح في العراق بعد التغيير .
٣- الوقوف على أهم الآثار السياسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تنجم عن ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق .

رابعاً : فرضية البحث : ينطلق البحث من الفرضية الآتية -:

١- الفساد المالي والإداري يؤثر سلباً على مستوى الأداء الوظيفي والكفاءة ، مما يدفع أصحاب الحاجة الى أتباع أساليب غير قانونية وغير شرعية في سبيل تحقيق أهدافهم .
٢- تفعيل دور مؤسسات الدولة الرقابية لحماية المال العام ، وضمان اداء الوظيفة العامة بكفاءة واستقامة لمكافحة الفساد المالي والإداري .
٣- التكامل والتنسيق بين مؤسسات الدولة الرقابية الثلاثة (هيأة النزاهة ، مكاتب المفتشين العموميين ، ديوان الرقابة المالية) ، يؤدي إلى الكشف و الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري .

خامساً : مجتمع وعينة البحث :

١ - مجتمع البحث : تم أختيار وزارة المالية / مكتب المفتش العام لتطبيق الجانب العملي من البحث .
٢ - عينة البحث : تمثل مجتمع البحث لعينة من موظفي مكتب المفتش العام لوزارة المالية ومن هم على الملاك الدائم بمختلف العناوين الوظيفية (التحقيقية ، القانونية ، المحاسبية، الإدارية ،التخطيط ، وتقويم الأداء) بالإضافة الى (مدراء الاقسام ، مسؤولي الشعب) للتعامل مع فقرات الأستبانة لما يتطلبه قدراً من الفهم والأستيعاب ، وتظهر أهميته بشكل اكبر من خلال المستويات التالية : -
أ- حجم العينة : بلغ حجم العينة (١٠٥) موظف من موظفي وزارة المالية / مكتب المفتش العام .
ب- وصف أفراد العينة : يظهر من خلال المعلومات الشخصية لإجابات أفراد عينة البحث على فقرات الأستبانة ، التي تتميز بالأتي : -
أولاً : الجنس : يوضح الجدول (١) ان عدد الاناث بلغ (٤٥) اي بنسبة (٤٢.٩%) من مجموع العينة البالغ (١٠٥) اما عدد الذكور بلغ (٦٠) اي بنسبة (٥٧.١%) من مجموع عينة البحث والبالغ (١٠٥) ، مما يؤكد ان مكتب المفتش العام لوزارة المالية يعتمد في معظم اعماله على الذكور لإنجاز الأعمال .
ثانياً : العمر : يتضح من خلال الجدول(١) بأن اعلى تكرار كان لفئة عمرية تتـــــــراوح بين(٣١-٣٥) سنة ، اذ بلغ تكرارها (٢٣) وبنسبة مئوية (٢١.٩%) ، وهذا يعني ان اغلبية الأعمار ذات القيادات العليا هم من اصحاب المهارات والخبرات .
ثالثاً : المؤهل العلمي : نلاحظ من الجدول (١) ان اعلى تكرار للمؤهل العلمي كان لأصحاب شهادة البكالوريوس اذ بلغ التكرار (٦١) وبنسبة مئوية(٥٨.١%) وهذا يدل ان جميع افراد عينة البحث يتملكون مستوى تعليمي يتلاءم مع طبيعة اعمالهم .
رابعاً : عدد سنوات الخدمة : يتضح من الجدول رقم (١) بأن اعلى تكرار لسنوات الخدمة في الوظيفة الحاليـــــة (٥-١٠) اذ بلغ التكرار (٣١) وبنسبة (٢٩.٥%) وهذا يدل على أمتلاك الكفاءة والمعرفة القليلة لعينة البحث .

جدول رقم (١) مميزات عينة الدراسة

ت	المتغيرات	الخصائص	العدد	النسبة %
1	الجنس	ذكر	60	%57.1
		أنثى	45	%42.9
المجموع			105	%100
2	الفئة العمرية	25 سنة فأقل	3	%٢.٩
		30-26 سنة	19	%18.1
		سنة31-35	23	%٢١.٩
		٣٦-٤٠ سنة	١٨	%١٧.١
		٤١-٤٥ سنة	١٤	%١٣.٣
		٤٦-٥٠ سنة	١٤	%١٣.٣
		٥١-٥٥ سنة	٩	%٨.٦
		56 سنة فأكثر	5	%٤.٨
المجموع			105	%100
		اقل من خمس سنوات	١٧	%١٦.٢
٣	عدد سنوات الخدمة	5-١٠	31	%٢٩.٥
		١-١٥	19	%١٨.١
		16-20	13	%١٢.٤
		20 سنة فأكثر	25	%٢٣.٨
المجموع			105	%100
4	المؤهل العلمي	ماجستير	2	%١.٩
		دبلوم عالي	2	%١.٩
		بكالوريوس	61	%٥٨.١
		معهد	17	%١٦.٢
		أعدادية فما دون	23	%٢١.٩
المجموع			105	%100

المصدر من أعداد الباحث

سابعاً : مصادر جمع البيانات والمعلومات :

١- الجانب النظري : في سبيل الوصول إلى إغناء الجانب النظري للبحث فقد أعتمد الباحث على إسهامات الكتاب والباحثين التي تم جمعها من المصادر العربية والأجنبية والدراسات والبحوث المتوفرة في المكتبات الجامعية ، فضلاً عن الاستعانة بالمعلومات المتوفرة على شبكة الأنترنت .

٢- الجانب العملي : أعتمد الباحث في جمع المعلومات على (أستمارة الأستبانة – ملحق رقم ٢) وقد تم تصميم الأستبانة من قبل الباحث وعرضت على مجموعة من الساده الخبراء المحكمين في جامعة بغداد / كلية الإدارة والأقتصاد للأخذ بآرائهم وملاحظاتهم بغية الوصول الى الشكل النهائي الذي ظهرت به الأستبانه وكان لذلك الدور الكبير في تعديل بعض الفقرات واضافة فقرات جديدة من اجل تحقيق الدقة في قياس متغير البحث ، ولقد اعتمد مدرج (likert ,1967) الخماسي الذي يصف مستوى الاجابات المتوقعة بصدد كل فقرة من فقرات المقياس ، أذ أعتمد مقياس خماسي لتحديد درجة الاستجابة (اتفق تماماً ، اتفق ، محايد ، لا اتفق ، لا اتفق تماماً) ودرجاتها (١,٢,٣,٤,٥) على التوالي ويبين الجدول (٢) متغير البحث الرئيسة والفرعية ، وارقام الفقرات لكل متغير بحسب ورودها في الاستبانة وعددها.

جدول رقم (٢) متغيرات البحث الرئيسية والفرعية

ت	المتغير الرئيسي	المتغير الفرعي	عدد الفقرات
١	المعلومات الشخصية	– الجنس	١
		– العمر	١
		– المؤهل العلمي	١
		– عدد سنوات الخدمة	١
٢	الفساد المالي والإداري	١- الرشوة	٨
		٢- الاختلاس والسرقة والاحتيال	٦
		٣- التزوير	٥
		٤- أستغلال المنصب	١١
		٥- الوساطة والمحاباة	١٢

المصدر من أعداد الباحث

٣- أدوات التحليل الأحصائي : أعتمد الباحث على مجموعة من أدوات الأحصائية الملائمة لتحليل ومعالجة البيانات واختبار الفرضيات ، وعلى أساس ذلك فقد أستعمل البرنامج الأحصائي (spss) وكما يلي :

- النسب المئوية : لتحديد نسبة إجابات العينة عن متغير البحث .
- الوسط الحسابي : لتحديد مستوى إجابة عينة البحث حول الفقرات ومعرفة مستوى المتغير .
- الانحراف المعياري : لمعرفة مستوى تشتت اجابات عينة البحث حول الوسط الحسابي .
- معامل الارتباط بيرسون : لتحديد قوة العلاقة بين متغيرات البحث .

ثامناً : قياس الصدق والثبات لمقياس الأستبانة :

١- أختبار الصدق : يعد الصدق من الشروط الضرورية واللازمة لبناء الاختبارات والمقاييس والصدق يدلل على مدى قياس الفقرات للظاهرة المراد قياسها ، وان افضل طريقة لقياس الصدق هو الصدق الظاهري والذي هو عرض فقرات المقياس على مجموعة من الخبراء للحكم على صلاحيتها ، لاستطلاع آرائهم في كل ما يتعلق بمتغير البحث ، ومدى وضوح الاسئلة وتحديد مدى صلاحيتها وملائمتها لأهداف البحث .

٢- أختبار الثبات : وهو الاتساق في نتائج المقياس إذ يعطي النتائج نفسها بعد تطبيقه مرتين في زمنين مختلفين على الإفراد نفسهم ، وتم حساب الثبات بطريقتين :

أ- الثبات بطريقة التجزئة النصفية : تقوم فكرة التجزئة النصفية على اساس قسمة فقرات المقياس الى نصفين متجانسين ولغرض حساب الثبات على وفق هذه الطريقة تم استخدام جميع استمارات افراد العينة والبالغ عددها (١٠٥) استمارة من مجموع عدد الأستمارات الموزعة والبالغ عددها (١١٠) ، وتم استخراج معامل ارتباط بيرسون بين درجات النصفين فبلغ (٠.٦٩) وباستخدام معادلة سبيرمان براون التصحيحية بلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (٠.٧٤) وهو معامل ثبات عالي .

ب- معامل (ألفا) للاتساق الداخلي : ان معامل ألفا يزودنا بتقدير جيد في اغلب المواقف وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة الى أخرى ولاستخراج الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام جميع استمارات البحث البالغ عددها (١٠٥) استمارة ، ثم استخدمت معادلة (ألفا) وقد بلغ معامل ثبات المقياس (٠.٩١) ويعد المقياس متسقاً داخلياً ، لان هذه المعادلة تعكس مدى اتساق الفقرات داخلياً .

تاسعاً : دراسات سابقة متعلقة بموضوع البحث

دراسة (هاشم الشمري و أيثار الفتلي ، ٢٠١١) وهذه الدراسة كتاب بعنوان (الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية) ، وركزت الدراسة على مسببات الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، في عدد من الدول النامية ومنها العراق ، والفساد يختلف في أشكاله وتغلغله وعمق تأثيراته وعواقبه بين الدول ، وتعد الدول النامية هي الأكثر تأثيراً بآلياته ، والأكثر تعرضاً لممارساته ، والأكثر دفعاً لنتائجه وتكاليفه . فعندما يتغلغل الفساد في آليات تنمية هذه الدول يجعل من مشاريعها غير ناجحة وبناها الأساسية بعيدة عن الجودة ، وشعوبها ترزح تحت وطأة الفقر أضافة الى حرمانها من وسائل العيش الضرورية ، بالإضافة الى ترك تأثيراته السلبية على استغلال الموارد الأقتصادية للدول وصحة أبنائهم وتعليمهم .

المحور الثاني / الجانب النظري

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإداري من المظاهر الخطيرة التي تواجه الدول وبالأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الأقتصادية والتي تنطوي على تدمير الأقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو أعادة أعمار وبناء البنى التحتية .

يتناول هذا المحور العرض النظري للمرتكزات الاساسية للبحث والذي سنحاول فيه تناول مفهوم الفساد المالي والإداري ، وطرق معالجته من خلال الفقرات الأتية :-

أولاً : مفهوم الفساد:

١- **مفهوم الفساد لغة** : جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والاضطراب ، ويقال أفسَد الشي أي أساء استعماله ، ويُفسَد بالضم (فساداً) فهو فاسد ولا نقل أنفسَد والمفسَدة ضد المصلحة (الشمري والفتلي ،٢٠١١: ١٧- ١٨) ، ويشير مختار الصحاح الى ان (فَسَدَ) الشيء يَفْسُد بالضم (فَسَاداً) فهو فاسد. و(فَسُدَ) بالضم كذلك (فَسَاداً) فهو(فسيد) و(أفسده ففسد) ولا تقل أنفسد، و(المفسدة) ضد المصلحة (آراز:٢٠١٤، ٥٨)

٢- **مفهوم الفساد اصطلاحاً** : ويعرف بأنه الخروج على القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما ، من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة (كزار ،٢٠١٤ :٨) ، وكذلك يعرف أخرون الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة (Edgardo ،٢٠٠٣ :٢) ، وكذلك يعرف الفساد بأنه " السلوك الذي ينحرف عن القواعد الرسمية أو القانونية التي تحكم تصرفات شخص ما ، في موقف السلطة بسبب دوافع تتعلق (شخصية أو عائلية والثروة والسلطة) ، أو أي سبب أخر" (Amundsen ، ١٩٩٩ :٩) .

ثانياً : أنواع الفساد المالي والإداري : تختلف أنواع الفساد المالي والإداري بحسب الحيثيات المرتبطة به وكما يلي :-

١- **أنواع الفساد من حيث الحجم** : ويقسم الى : (الشمري والفتلي ،٢٠١١: ٨٥)

أ- الفساد الصغير (الأفقي) . وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ، ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ، واساسه الحاجة المادية ، ويضيف أخرون أن الفساد الصغير يمارسه الموظفين العموميين الذين يتقاضون أجوراً زهيد ، ويعتمد هذا النوع من الفساد على رشاوى صغيرة من الجمهور لتغذية وتثقيف أسرهم (Langseth,١٩٩٩ :١١) .

ب- الفساد الكبير (العمودي) . وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم ، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع ، أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة ، أضاف أخرون أن الفساد الكبير يمارسه مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى والسياسيين على اتخاذ قرارات ، وتشمل العقود أو المشاريع الممولة من الجهات المانحة الخارجية العامة الكبيرة (Langseth ,١٩٩٩ :١١) .

٢- **أنواع الفساد من حيث الأنتشار** : ويشمل هذا النوع من الفساد : (مطر ،٢٠١١: ٣٦١)

أ- الفساد المحلي : وهو الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضم المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية) .

ب- فساد دولي : وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدولة والقارات ضمن ما يطلق عليها (العولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر .

٣- **أنواع الفساد الإداري وفقاً للممارسة** : - ويقسم الى : (مطر ، ٢٠١١: ٣٤٩)

أ- ممارسات مخالفة للقانون : ويتمثل بقيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه ، والهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيداً عن المصلحة العامة .

ب- سوء استخدام الروتين : أن تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء أستخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين الى استخدام الأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على خدمة ما أو أنجاز بأقل جهد أو تكلفة .

ت- الممارسات غير الأمينة للصلاحيات : أن الممارسة غير الأمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به الى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الأخر منها دون الاستناد الى اسس وقواعد موضوعية أو الى سياسية معينة .

ثالثاً : أنماط الفساد : ويتضمن الفساد المالي والإداري أنماط عديدة منها : (مطر ،٢٠١١ :١٧)

١- **الفساد السياسي** : ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر فالخيانة والتواطؤ والتغافل والإذعان والجهل والضغط ... وغيرها ، وهو واحد من الآليات التي من خلالها يستغل أصحاب السلطة الاستبدادية إثراء أنفسهم والكسب غير المشروع والتربح ، ويجري على أعلى مستويات السلطة السياسية ، ويؤثر على مؤسسات الحكومة والنظام السياسي (Amundsen ،٢٠٠٠ :٢٤)

٢- **الفساد الإداري** : ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفي أو التنظيمية والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية ، ويمكن تحديد صور الفساد الإداري منها الرشوة ، والمحاباة ،والمحسوبية ، الأحتيال .

٣- **الفساد المالي** : **ومظاهره** ... الأنحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (أدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية .

٤- **الفساد الأخلاقي** : ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف أجتماعي مقبول .

ثالثاً : أسباب الفساد المالي والإداري : يضيف بعض الكتاب الى أنه هناك طائفة كبيرة من الأسباب التي تقف وراء شيوع الفساد والتي من أهمها : (عبود ،٢٠٠٨ :٧٥)

١- شيوع القوانين المعقدة وغير الواضحة : والمعرضة للتغير باستمرار إذ يترعرع الفساد في ظل الأنظمة التي تغص بالقوانين غير الملائمة وغير الواضحة والمبالغ فيها والمعرضة دائماً للتغير والتعديل اما التطبيق الضعيف للقوانين والأنظمة فهو يشكل جانبا رئيسياً من الفساد لأنه يخلق أنظمة مزدوجة .

٢- انخفاض معدلات الأجور في القطاع العام : في أغلب الأحيان لا يدفع الى موظفي القطاع العام في الدول النامية ما يكفي لسد حاجاتهم اليومية مما يجعل الرشوة والتعاطي بها المصدر الأساسي لكسب معاشاتهم .

٣- ضعف العقوبات لردع المخالفين : ينمو الفساد ويشتد في البيئات التي يعرف فيها المخالفون أنهم في منأى عن العقاب وعندما يكون العقاب غير ملائم لردع الفساد.
٤- غياب الشفافية والمساءلة : ان غياب الشفافية والمساءلة تعد من بين الأسباب الهامة الى ارتفاع مستويات الفساد ، وعندما يجد المواطنون أنفسهم دون آليات تمكنهم من مساءلة مسؤولي الحكومة سينتهي بهم الأمر الى الأنصياع لطلباتهم وسلوكياتهم الفاسدة .
٥- أسباب عدم استقلالية القضاء : عدم استقلالية القضاء يؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد بمستوى عالي، حيث يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي وهو ما يعطي أبعاداً سليمة تتمثل بالحكم الصالح (جواد ،٢٠١٣ :٣) .
٦- أسباب ضعف الدور الرقابي على الأعمال : يظهر الفساد في حالة ضعف الدور الرقابي وعدم القدرة على ممارسته ، وعدم تطبيق القانون بالإضافة الى عدم تفعيل صلاحيات الأجهزة الرقابية على أعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المقصر وضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة لها أو المحاسبة عليها .

رابعاً : مظاهر الفساد المالي والإداري : يمكن أجمال أنواع الفساد المالي والإداري على النحو الأتي :

الرشوة : وهي صورة يلتمسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة للمجتمع عندما يريد استغلال سلطته ، وهي الحصول على أموال أو اية منافع أخرى لأجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة ، وهي ليس ظاهرة عابرة أو عرضية ، بل هي ظاهرة مؤثرة من جميع النواحي ونتائجها مؤذية ، حيث تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد شيوعاً وأنتشاراً وتأثيراً (داود ، بلا:٦١) .

١- **المحاباة والمحسوبية** : يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على اخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة ، اما المحسوبية فهي تنفيذ عمل مخالف للقانون لصالح فرد أو جهة ينتمي اليها الشخص كحزب ، او عائلة ، او منطقة دون ان يكونوا مستحقين له ، ويرى ان المحاباة والمحسوبية السبب الرئيس في أشغال المناصب العليا بعناصر غير كفوة فأحدثت انعكاسا خطيرا على المجتمع حال دون تولية الإصلاح (داود ، بلا:٦١) .

٢- **الوساطة** : أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول الى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر ، وهي خارج اللوائح التنظيمية الرسمية ، وتعد أحدى مظاهر الفساد المنتشرة في العراق في وقتنا الحالي (الجشعمي ، ٢٠١٤: ٥٣) .

٣- **استغلال المنصب العام** : يمثل استغلال الوظيفة بهدف الحصول على امتيازات خاصة ، او التصرف بالأملاك العامة بطريقة غير قانونية ، كما يتم استخدام المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية سياسية أو غيرها مثل تزوير الانتخابات (عبد الله ،٢٠١١: ١٩) .

٤- **الاختلاس والسرقة** : الاختلاس هو قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية ممن تحت مسؤوليته أو التلاعب بالمستندات أو السجلات ، أما السرقة هو قيام الموظف بأخذ الأموال نقدية أو عينية ليست تحت ذمته أو مسؤوليته وإنما تحت ذمة أو مسؤولية شخص أخر (عبد الله ،٢٠١١: ١٩) .

٥- **الاحتيال (النصب)** : وهي صورة أخرى من صور الفساد ، والذي يعد من الجرائم طبقاً للمفهوم القانوني ، وتستخدم جريمة الاحتيال هنا للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن تبين أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه (الجشعمي ،٢٠١٤: ٥٤) .

خامساً : أثار الفساد المالي والإداري : ويمكن أجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي : (السكارنة ،٢٠١١: ٣٦)

١- آثر الفساد على النمو الاقتصادي : تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي ، حيث أن خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي سيؤدي الى تخفيض معدل النمو الاقتصادي (السكارنة ،٢٠١١ :٣٦) .

٢- أثر الفساد على النظام السياسي : تكمن خطورة الانعكاسات السياسية للفساد في كونه يتسبب في تعطيل أو أبطاء خطوات السير بالعملية السياسية نحو التحول الديمقراطي الحر بجميع أبعادها وما يترتب على ذلك من إطالة أمد مرحلة التحول والتي تعد أصعب مرحلة يمر بها الفرد كجزء والمجتمع ككل. (الجشعمي ،٢٠١٤ :٥٧) .

٣- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية : يؤدي الفساد الى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز حالة التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص (عبد الله ،٢٠١١ :٢٧) .

سادساً : **الفساد المالي والإداري في العراق** : أصبح الفساد المالي والإداري من أهم المشاكل التي يعاني منها العراق بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ حيث ظهرت الآثار السلبية في الجانب الاقتصادي تمثلت بتعزيز مشكلة التضخم والبطالة وبطبيعة الحال فان الآثار الاقتصادية قد ولدت اثاراً اجتماعية من خلال تدني مستوى القطاع التعليمي والصحي وكذلك توسيع حجم التفاوت بين دخول فئات المجتمع وتزايد حالات الفقر وتأثيراته على معدلات السرقة والاحتيال (زغير ،٢٠١١ :٥٨) .

سابعاً : **مظاهر وأشكال الفساد في العراق** : يتميز الفساد في العراق بأنه فساد قديم متجدد فهو يمتد الى فترات سابقة منذ نشوء الدولة العراقية والى يومنا هذا ولكنه تميز بالتذبذب وعدم الثبات الى أن وصل الى ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ والتي تعد مرحلة تحول في تاريخ الفساد والذي أصبح الفساد مشكلة عامة تحتاج الى تكثيف الجهود المحلية والدولية لأجل القضاء عليه (الجشعمي ،٢٠١٤ :٦٩) .

وقد ازدادت حدة ممارسات الفساد في العراق بوصفها نتيجة طبيعية عن أسباب كان من أهمها :- (عبد الرحمن ،٢٠١٤ : ٦٩)

أ- الفراغ السياسي والأمني .
ب-اختيار الموظفين والمناصب على أساس الولاءات الحزبية والفئوية .
ت-سوء التنظيم وعدم الاستقرار الإداري .
ث-ضعف الإجراءات والعقوبات الرادعة بحق المفسدين .
ج- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وعدم اهتمام الإدارات بفحصها وتقويمها .
ح- تعدد الأجهزة الرقابية وتداخل صلاحياتها .
خ- البطالة ، سوء توزيع الثروة .
د- غياب معايير الجودة .
ذ- إزالة القيود الحكومية ، تراجع الأخلاق المهنية .

ثامناً : **طرق وآليات مكافحة الفساد المالي والإداري** : لابد من البحث عن آليات متطورة لمكافحة الفساد وتطويقه وتصفية تبعاته على المدى القصير والمدى البعيد وفقاً لسلم الأوليات ، يرى بعض خصوم الفساد ومعارضيه بان المدخل لمكافحة الفساد هي التنمية الاقتصادية الشاملة والمستقلة ، بينما يشدد البعض الآخر على أحلال الولاء للدولة والأمة محل العلاقات العشائرية والقبلية والمذهبية لمواجهة الفساد الإداري والسياسي وهناك من يرتأى ضرورة تفعيل دور الطبقة الوسطى وحشد قدراتها من أجل التصدي للفساد (محمود ،٢٠١٢: ٣١٠) .

وبصفة عامة هناك العديد من الإجراءات والخطوات والسياسات التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد الإداري ، ومن أهم هذه الإجراءات ما يأتي : (عبد الله ، ٢٠١٢ :٤٤٠)

١- وضع عقوبة قاسية لمرتكبي الفساد بأشكاله المختلفة لكي يكون هناك رادع أمام باقي المفسدين .
٢- تخفيض عدد القوانين واللوائح وتبسيط الإجراءات في الوحدات الإدارية كافة .
٣- اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور لكيلا يكون هناك مجالٌ للرشوة .
٤- إعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في كشف وفضح قضايا الفساد .
٥- تعيين مستويات الأجور والمداخيل ولاسيما للفئات التي تتعامل مع الجمهور من الموظفين العموميين

٦- تفعيل قواعد الديمقراطية والبعد عن أسلوب الحكم المطلق.

٧- تطوير نظم اختيار وتعيين الموظفين وترقيتهم والتوصيف الدقيق والعلمي للوظائف. التركيز على الجانب الأخلاقي وتفعيل القيم الدينية والروحية المرتبطة باستقامة الأفراد والاتجاه نحو إعداد ميثاق أخلاقي لكل مهنة.

تاسعاً : الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد : أن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة ، على أن يسبق ذلك تحديداً لمفهوم الفساد وأسبابه واشكاله ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي الى وجوده أو تضفي عليه الشرعية والمقبولية من المجتمع وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه ، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه (عبد الله،٢٠١٢: ٤٣٧) .

عاشراً : ما هي أستراتيجية مكافحة الفساد : إن محاربة الفساد تتطلب رأياً عاماً نشطاً وواعياً يتابع الأحداث، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد ويعاقب عليها من خلال الحرمان من التأييد الشعبي للعناصر الفاسدة في النظام السياسي ، إن استراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماهيرية وعلى النحو التالي : (السكارنة ،٢٠١٣: ٢٩٤)

١- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه ، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله ، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه .

٢- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الادوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني ، وإجراء التحقيق والاستجواب .

٣- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات ، وسيادة القانون ، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف ، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة .

٤- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها .

الحادي عشر : آليات مكافحة الفساد : إن بناء آلية لمكافحة أية ظاهرة يستلزم معرفة جذور وعوامل هذه الظاهرة والآثار التي تتركها على نظم الحياة وعن طريق الاستعراض السابق وجدنا إن ظاهرة الفساد جريمة تتعلق بقيم الحياة ونظمها كلها وان تأثيراتها متشبعة، لهذا نجد أن مكافحتها والحد منها يستوجب جهود متكاملة ومتعاونة سواء أفراداً أم مؤسسات أم كدولة أم منظمات محلية وإقليمية وعالمية كما إنها بحاجة إلى مجموعة من التشريعات والضوابط ونظم الرقابة الفاعلة (عبد الرحمن ،٢٠١٤ :٧١) ، ويتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الاخرى التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة ويمكن توضيح كل منها كما يلي : (السكارنة ،٢٠١٣: ٢٩٣)

١- **المساءلة** : هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين ، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها ، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم ، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

٢- **الشفافية** : وهي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف ، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية .

٣- **المحاسبة** : هي خضوع الاشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة ، أي الوزراء من هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

٤- **النزاهة** : هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ، وبالرغم من تقارب مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية .

الثاني عشر : الجهات المسؤولة على مكافحة الفساد في العراق : إنشاء مؤسسات معنية بمكافحة الفساد وتفعيل دور القائمة منها وتعزيز عمليات التنسيق والتكامل والتعامل فيما بينها ، من بين أبرز الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ التي استهدفت إرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات وتنفيذ برامج مكافحة ظواهر الفساد ، وكما يأتي : (داود ،بلا : ٨٠)

- هيئة النزاهة العامة
- مكاتب المفتشين العموميين
- ديوان الرقابة المالية

وعلى الرغم من اختلاف الأدوار التي تقوم بها هذه الأجهزة الرقابية إلا أنها جميعا تعمل ضمن مجال تنظيمي عام للدولة وهي تسعى الى تحقيق هدف مشترك هو المصلحة العامة للمجتمع والمحافظة على الأموال العامة سواء كان تخطيطا أو جباية أو إنفاقا : (عبد الرحمن ،٢٠١٤ : ٧٢)

١- **هيئة النزاهة العامة** : إنشات هيئة النزاهة بموجب الآمر (٥٥ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ وهي جهاز حكومي مستقل كما ورد في المادة (١٠٢) من الدستور العراقي وكان الهدف من أنشاء هذا الجهاز التحقق من حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على أساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال ، إذ عد هيئة النزاهة العامة هي الجهاز الرئيس في العراق المسؤول عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد (أسماعيل والديربى ،٢٠١٢: ١٣١) : -

أ- عقد ندوات وأعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية .

ب- وضع أسس ومعايير للأخلاقيات الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة .

وبموجب القسم (١) من (الامر٥٥ لسنة ٢٠٠٤) تم اعتبارها جهة مستقلة والذي نص :-

(يخول بموجب هذا الأمر سلطة أنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة (هيئة النزاهة) تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة)

٢- **مكاتب المفتش العام** : تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وذلك لإخضاع اداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق، لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والأشراف على الوزارات ومنع وقوع اعمال التبذير والغش واساءة استخدام السلطة العامة، والتعرف على الاعمال المخالفة للقانون، وكشف اعمال الفساد والقيام بكل ما يلزم لتكريس تقاليد وبيئة تنبذ الفساد وتقدر النزاهة والشفافية (كاظم ،٢٠١٢ :٣٨) .

وحدد القسم (٥) من الأمر (٥٧ لسنة ٢٠٠٤) مهام تلك المكاتب بالاتي : -

١- فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها.

٢- المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفاعلية الأداء.

٣- ممارسة نشاط الغرض منه منع الغش والتبذير وإساءة التصرف وعدم الكفاءة ويشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات والمعاملات وتقديم برامج التدريب والتثقيف.

٣- **ديوان الرقابة المالية** : يعد الديوان بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ السلطة العليا للمراجعة المالية في العراق ، والمعدل بالآمر التشريعي بموجب الآمر (٧٧) لسنة (٢٠٠٤) مهمتها تزويد الحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية والتنسيق مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العمومين لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة

الفساد المالي والاسهام في استقلال الاقتصاد ودعم نموه واستقراره فضلا عن نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق وتطويرها (عبد الله ، ٢٠١٢: ٣١٦) ، وقد أشارت المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بأن الديوان هيئة مستقلة مالياً وإدارياً له شخصية معنوية ويعد أعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان أو من يخوله .

٤- **المؤسسات القضائية** : إن البيئة القضائية تساهم بإيجاد بيئة اجتماعية نزيهة وأن التطور المستمر في أداء القضاء يؤمن وجود قضاة أكفاء وأقوياء مسلحين بالعلم والمعرفة والحكمة المهنية وهي المزايا المطلوبة لملاحقة جرائم الفساد وأنزال القصاص العادل بمرتكبيها ، والقضاء في العراق مستقل وحيادي خاضع لرقابة مجلس القضاء الاعلى ، وحيث شرعت مجموعة من القوانين التي تجرم الفساد وتلاحق مرتكبيه (أسماعيل ، ٢٠١٤ : ٧) .

٥- **المجلس المشترك لمكافحة الفساد** : تأسس المجلس المشترك لمكافحة الفساد بموجب الآمر الديواني المرقم (٩٩) في ٢٠٠٧/٥/٣٠ برئاسة السيد الآمين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤساء (مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة) ويهدف الى التنسيق بين أجهزة مكافحة الفساد الممثلة في هذا المجلس ، لضمان توزيع الأدوار فيما بينها وتفعيل جهودها ، وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن التشريعات والإجراءات والأنظمة المناسبة ، وبناء جبهة قوية لمواجهة ظواهر الفساد الكبيرة والتحديات المختلفة (أسماعيل ، ٢٠١٤ : ٩)

الثالث عشر : المشاكل التي تواجه أجهزة مكافحة الفساد في العراق : تعمل أجهزة الرقابة جاهدة على توفير الإمكانيات المادية والبشرية كافة التي تمكنها من القيام بوظيفتها في حماية المال العام ومكافحة الفساد ومع ذلك يرى الباحث وبالاعتماد على خبرته الشخصية أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تلك الأجهزة في مكافحة الفساد المالي والإداري ومن أهمها :- (زغير ، ٢٠١١ :٦٥)

١- تدهور الوضع الأمني واغتيال بعض العاملين في تلك الأجهزة ممن يتميزون بالكفاءة والنزاهة .
٢- عدم وجود مسائلة حقيقية للمفسدين.
٣- عدم توفر العدد الكافي من الموظفين في تلك الأجهزة قياساً بالدوائر الكثيرة التي يراقبون أعمالها .
٤- نقص الخبرة في كوادر هيئة النزاهة ومكاتب المفتشون العموميين كونها أجهزة تم أنشاؤها حديثاً (٢٠٠٤) وأن عملية اكتشاف الفساد تتطلب خبرة كبيرة إذ أن أغلب المفسدين يعملون على إخفاء الأدلة التي تدينهم

المحور الثالث / الجانب العملي للبحث

استكمالاً لإنجاز البحث واثبات فرضياته والتوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات ، يتطلب عرض الجانب العملي للبحث ، والمتمثلة بالدراسة الميدانية لمكتب المفتش العام لوزارة المالية وأجراء المقابلات مع المفتش العام ومسؤولي التحقيق والقانونية ، التفتيش ، تدقيق العقود ، الرقابة والتدقيق ، تقويم الأداء ، الموارد البشرية ، لذلك سعى الباحث في هذا الفصل إلى إعطاء نبذة مختصرة عن مجتمع البحث ، وتحليل النتائج من خلال وصف إجابات عينة البحث وفق فقرات الاستبانة .

وللخروج بإجابات صحيحه وغير متناقضة فقد تمت مراعاة الآراء التحكيمية لنخبة منتقاه من الأساتذة المختصين في مجال الإدارة العامة والقانون عند اعداد وتصميم استمارة الاستبانة ، بواقع ثمانية خبراء ، وقد استند الباحث الى اراء الساده الخبراء المحكمين في ترتيب واعادة صياغة الاستبانة بهدف الوصول الى افضل نتائج وبما يتلائم ومنهج البحث ويحقق هدفه ويختبر فريضته وذلك بعد جمع ملاحظات وتعليقات الآراء التحكيمية من الخبراء بغية الوصول الى الشكل النهائي الذي ظهرت به الاستبانة وتم اعتمادها وتوزيعها على الموظفين عينة البحث ، وقد يتناول هذا المبحث وصف متغير البحث الفساد المالي والإداري في وزارة المالية / مكتب المفتش العام لمعرفة إجابات عينة البحث لكل فقرة من فقرات البحث ، وقد تم استخدام النسب والتكرارات والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وكانت النتائج كما يأتي :-

أولاً : الفساد المالي : بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المتغير (٤.١٨) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المتغير متجه نحو الموافق والموافق تماما، وبانحراف معياري (٠.٤٥) ، ويحتوي هذا المتغير على عدة محاور وهي :

١- **الرشوة** : من خلال الجدول رقم (٣) بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٤.١٨) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المحور متجه نحو الموافق والموافق بشدة، وبانحراف معياري (٠.٥٥) ، اما فقرات هذا المحور فقد كانت :

الفقرات	أتفق تماما		اتفق		محايد		لا أتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
ضعف العقوبة التي يتعرض لها المرتشي مقارنة بالمبالغ التي يحصل عليها .	٤٣	٤١.٠	٤١	٣٩.٠	٩	٨.٦	١٠	٩.٥	٢	١.٩	4.0762	1.02559
يعمل المكتب على تقليص العمل الروتيني والاجراءات المعقدة المتبعة في أنجاز المعاملات في دوائر الدولة للحد من ظاهرة الرشوة .	٣٣	٣١.٤	٤٩	٤٦.٧	١٧	١٦.٢	٣	٢.٩	٣	٢.٩	4.0095	.92503
توجد متابعة صارمة من قبل مكتب المفتش العام بحق الموظفين لمنع تعاطي الرشاوى من قبلهم .	٤٣	٤١.٠	٤٤	٤١.٩	١٣	١٢.٤	٢	١.٩	٣	٢.٩	4.1619	.92116
يرفع مكتب المفتش العام بين الموظفين شعار محاسبة المرتشين ، والعمل ضمن الأنظمة والتعليمات.	٥٢	٤٩.٥	٤١	٣٩.٠	٩	٨.٦	١	١.٠	٢	١.٩	4.3333	.82819
أن أشد أنواع الفساد خطورة على المجتمع ذلك الذي يتم أرتكابه بتعمد الذي يكون غير ملموس لوقوعه وأثباته .	٤٧	٤٤.٨	٤٣	٤١.٠	١١	١٠.٥	٣	٢.٩	١	١.٠	4.2571	.83238
الوسط الحسابي العام											٤.١٨	٠.٥٥

نلاحظ من خلال النتائج في الجدول رقم (٣) أعلاه أن آراء الأفراد متجه نحو أتفق وأتفق تماماً في الفقرة (1) التي تنص (ضعف العقوبة التي يتعرض لها المرتشي مقارنة بالمبالغ التي يحصل عليها) . وهذا يدل من خلال أتفاق آراء أفراد عينة البحث أن هناك ضعف بالعقوبة التي يتعرض لها المرتشي مقارنة بالمبالغ التي يحصل عليها ، وكذلك أظهرت نتائج الفقرة (3) ، أنه توجد متابعة صارمة من قبل مكتب المفتش العام بحق الموظفين لمنع تعاطي الرشاوى من قبلهم ، وأن أفراد عينة البحث لديهم قناعة بأن يعمل المكتب على تقليص العمل الروتيني والاجراءات المعقدة المتبعة في أنجاز المعاملات في دوائر الدولة للحد من ظاهرة الرشوة ، ويؤدي الى الحد من الفساد المالي ، ويتضح من ذلك بأن إجابات العينة كانت متجانسة .

٢- **الاختلاس والسرقة والاحتيال** : من خلال الجدول رقم (٤) بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٤.١٢) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المحور متجه نحو الموافق والموافق بشدة ، وبانحراف معياري (٠.٤٥) ، اما فقرات هذا المحور فقد كانت :

الفقرات	أتفق تماما		اتفق		محايد		لا أتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
يمتلك مكتب المفتش العام آليات عمل دقيقة تمنع حالات الاختلاس والسرقة والاحتيال في الدوائر التابعة لرقابته .	٢٨	٢٦.٧	٤٦	٤٣.٨	٢٢	٢١.٠	٤	٣.٨	٥	٤.٨	3.8381	1.02022
أن أعتماد الشفافية في العمل وتبسيط الأجراءات وجعلها أكثر مرونة يساهم بصورة فاعلة في تقليل حالات الفساد المالي والإداري .	٥٤	٥١.٤	٣٧	٣٥.٢	١١	١٠.٥	٢	١.٩	١	١.٠	4.3429	.81840

هناك مخاوف لمن يبلغ عن المخالفات والانحرافات عن الجهات العليا من أن يصبح خصماً وقد يخسر وظيفتهِ .	٤٩	٤٦.٧	٤٢	٤٠.٠	١٠	٩.٥	٤	٣.٨	--	--	4.2952	.79571
توجد عقوبات رادعة تجاه مرتكبي حالات الاختلاس والسرقة والاحتيال .	٢٧	٢٥.٧	٤٥	٤٢.٩	٢٣	٢١.٩	٦	٥.٧	٤	٣.٨	3.8095	1.01048
الوسط الحسابي العام											٤.١٢	٠.٤٥

يظهر من خلال النتائج في الجدول رقم (٤) أعلاه أن آراء الأفراد متفقة في الفقرة (٢) أن على (أن أعتماد الشفافية في العمل وتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة يساهم بصورة فاعلة في تقليل حالات الفساد المالي والإداري)) حيث حصلت على وسط حسابي (٤.٣٤٢٩) وأنحراف معياري (.٨١٨٤٠) ، ويتضح من خلال أتفاق آراء أفراد عينة البحث أن أعتماد الشفافية في العمل وتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة يساهم بصورة فاعلة في تقليل حالات الفساد المالي والإداري، وكذلك أظهرت نتائج الفقرة (4) ، بأنه توجد عقوبات رادعة تجاه مرتكبي حالات الاختلاس والسرقة والاحتيال ، ويتضح من ذلك بأن إجابات العينة كانت متجانسة .

٣- **التزوير**: من خلال الجدول رقم (٥) بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٤.٢٦) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المحور متجه نحو الموافق والموافق بشدة ، وبانحراف معياري (٠.٦٠) ، اما فقرات هذا المحور فقد كانت :

الفقرات	أتفق تماما		اتفق		محايد		لا أتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
متابعة وثائق التخرج بصورة مستمرة للوحدات الادارية الخاضعة لرقابة مكتب المفتش العام تحد من ظاهرة التزوير .	٧٤	٧٠.٥	٢٤	٢٢.٩	٦	٥.٧	١	١.٠	--	--	4.6286	.63937
نظام الرقابة الفاعل في المكتب يساعد على تقليل فرص حدوث حالات التزوير .	٤٥	٤٢.٩	٤٥	٤٢.٩	١٣	١٢.٤	٢	١.٩	--	--	4.2667	.75021
يعمل المكتب على اظهار الحقائق المتعلقة بعمليات التزوير وعدم اخفاءها .	٣٩	٣٧.١	٤٧	٤٤.٨	١٥	١٤.٣	٤	٣.٨	--	--	4.1524	.80600
الوسط الحسابي العام											٤.٢٦	٠.٦٠

نلاحظ من خلال النتائج في الجدول رقم (٥) أعلاه نجد أن آراء الأفراد متفقة في الفقرة (١) والتي تنص على أن (متابعة وثائق التخرج بصورة مستمرة للوحدات الادارية الخاضعة لرقابة مكتب المفتش العام تحد من ظاهرة التزوير) حيث حصلت على وسط حسابي (٤.٦٢٨٦) وانحراف معياري (.٦٣٩٣٧)، كما حازت الفقرة (3) والتي تنص (يعمل المكتب على اظهار الحقائق المتعلقة بعمليات التزوير وعدم اخفاءها) على وسط حسابي (٤.١٥٢٤) وانحراف معياري (.٨٠٦٠٠) .

ثانياً : الفساد الإداري : بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المتغير (٣.٩٥) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المتغير متجه نحو الموافق والموافق تماما، وبانحراف معياري (٠.٤٦)، ويحتوي هذا المتغير على عدة محاور وهي :

١- **أستغلال المنصب** : من خلال الجدول رقم (٦) بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٤.١٠) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المحور متجه نحو الموافق والموافق بشدة، وبانحراف معياري (٠.٥٥)، اما فقرات هذا المحور فقد كانت :

الفقرات	أتفق تماما		اتفق		محايد		لا أتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
أتباع مبدأ الدوران الوظيفي في مكتب المفتش العام بين فترة وأخرى لغرض توفير فرصة للإدارة لاكتشاف أي تلاعب في العمل .	٤١	٣٩.٠	٥٠	٤٧.٦	١٣	١٢.٤	١	١.٠	--	--	4.2476	.70412
من أساليب الوقاية من الفساد الإداري يفضل ان يتم تشريع قانون يلزم كل موظف في الدولة العراقية بتقديم كشف عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القاصرين .	٥٦	٥٣.٣	٣٣	٣١.٤	١٢	١١.٤	٤	٣.٨	--	--	4.3429	.83007
يطبق في مكتب المفتش العام قاعدة العدل والمساواة في التعامل مع الموظفين وعدم التمييز بينهم .	٣١	٢٩.٥	٢٩	٢٧.٦	٢٨	٢٦.٧	١١	١٠.٥	٦	٥.٧	3.6476	1.17654
ليس هنالك استغلال للمناصب الادارية في مكتب المفتش العام لتحقيق أغراض سياسية.	٣١	٢٩.٥	٤٠	٣٨.١	٢١	٢٠.٠	١٠	٩.٥	٣	٢.٩	3.8190	1.05412
منع استمرار المدير الاداري لأي وحدة إدارية في منصبه لفترات طويلة وذلك للحد من استغلاله لصلاحياته في تحقيق المنافع الشخصية	٤٣	٤١.٠	٤٦	٤٣.٨	١٥	١٤.٣	--	--	١	١.٠	4.2381	.76616
إن اعتماد الشفافية في العمل وتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة يساهم بصورة فاعلة في تقليل حالات الفساد الإداري .	٥٣	٥٠.٥	٤٥	٤٢.٩	٤	٣.٨	٣	٢.٩	--	--	4.4095	.70295
الوسط الحسابي العام											٤.١٠	٠.٥٥

يظهر من خلال النتائج في الجدول (٦) أعلاه ، أن آراء أفراد عينة البحث متفقون في الفقرة (1) والتي تنص على أن (أتباع مبدأ الدوران الوظيفي في مكتب المفتش العام بين فترة وأخرى لغرض توفير فرصة للإدارة لاكتشاف أي تلاعب في العمل) يعد من المبادئ المتبعة في مكتب المفتش العام للحد من الفساد الإداري حيث حصلت على وسط حسابي (٤.٢٤٧٦) وانحراف معياري (.٧٠٤١٢) ، كما حصلت الفقرة (٦) التي تنص (إن اعتماد الشفافية في العمل وتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة يساهم بصورة فاعلة في تقليل حالات الفساد الإداري) على وسط حسابي (٤.٤٠٩٥) وانحراف معياري (.٧٠٢٩٥) .

٢- **الوساطة والمحاباة** : من خلال الجدول رقم (٧) بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٣.٨٢) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بان اجابات العينة في هذا المحور متجه نحو الموافق والموافق بشدة، وبانحراف معياري (٠.٤٧) ، اما فقرات هذا المحور فقد كانت :

الفقرات	أتفق تماما		اتفق		محايد		لا أتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
يعتمد مكتب المفتش العام على التحصيل العلمي والخبرة المهنية عند تعيين الرقباء .	٢٢	٢١.٠	٥٢	٥٩.٠	١٧	١٦.٢	١	١.٠	٣	٢.٩	3.9429	.81840
يتم توزيع الأعمال والمهام على الرقباء وفقاً لكفاءتهم وخبرتهم .	٣٢	٣٠.٥	٥٩	٤٩.٥	١٤	١٣.٣	٥	٤.٨	٢	١.٩	4.0190	.89851
تتحكم الوساطة والمحسوبية في نظام الحوافز والمكافأت التشجيعية بالموظفين .	٢٣	٢١.٩	٢٣	٢١.٩	٢٧	٢٥.٧	١٩	١٨.١	١٣	١٢.٤	3.2286	1.31747
لا توجد اجراءات رادعة في مكتب المفتش العام لمواجهة ظاهرة الوساطة .	٢٣	١١.٤	٢٦	٢٤.٨	١٥	١٤.٣	٣٢	٣٠.٥	٩	٨.٦	3.2095	1.32066
تلعب الوساطة دوراً مهما في اتخاذ القرارات من قبل مسؤولي المكتب .	١٢	٢٧.٦	٣٠	٢٨.٦	٣٠	٢٨.٦	٢٦	٢٤.٨	٧	٦.٧	3.1333	1.11861
سيطرة المدراء العامين على أغلب القرارات قد يؤدي الى ظهور الوساطة والمحاباة .	٢٩	٢٧.٦	٤١	٣٩.٠	٢٦	٢٤.٨	٨	٧.٦	١	١.٠	3.8476	.94849
أن مواجهة الفساد الأداري يقتضي ضرورة تطبيق مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب بشكل صحيح ووفقاً لمعايير موضوعية .	٦٣	٦٠.٠	٣٤	٣٢.٤	٧	٦.٧	١	١.٠	--	--	4.5143	.66671
الوسط الحسابي العام											٣.٨٢	٠.٤٦

نلاحظ من خلال النتائج في الجدول رقم (٧) أعلاه أن آراء الأفراد متجه نحو أتفق وأتفق تماماً في الفقرة (4) التي تنص (لا توجد اجراءات رادعة في مكتب المفتش العام لمواجهة ظاهرة الوساطة) حيث حصلت على وسط حسابي (٣.٢٠٩٥) وانحراف معياري (١.٣٢٠٦٦) ، كما حصلت الفقرة (٧) التي تنص (أن مواجهة الفساد الإداري يقتضي ضرورة تطبيق مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب بشكل صحيح ووفقاً لمعايير موضوعية) على وسط حسابي (٤.٥١٤٣) وانحراف معياري (.٦٦٦٧١) ، ويتضح من ذلك بأن إجابات العينة كانت متجانسة .

المحور الرابع /الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات : من خلال الدراسة التطبيقية التي اجراها الباحث في وزارة المالية / مكتب المفتش العام يمكن تحديد الاستنتاجات المستنبطة كما يلي :-

١- أسباب الفساد المالي والإداري متعددة منها أسباب (سياسية ، اجتماعية ، إدارية ، اقتصادية...الخ) كذلك مخالفة الاحكام والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات العليا .
٢- غياب او ضعف الشفافية والمساءلة القانونية للفاسدين .
٣- ضعف العقوبة أو الغرامات المالية التي يحكم بها على المرتشي مقارنة بالمبالغ التي يحصل عليها .
٤- استمرار المدراء الإداريين في مناصبهم الإدارية ولفترات طويلة يؤدي ذلك الى استغلالهم لصلاحياتهم وتحقيق منافعهم الشخصية .
٥- تتحكم الوساطة والمحسوبية في نظام الحوافز والمكافآت التشجيعية والإفادات الخارجية بالموظفين .
٦- عدم وجود إجراءات رادعة في مكتب المفتش العام لمواجه ظاهرة الفساد الإداري المتمثل في الوساطة.

ثانياً : التوصيات : في إطار ما ورد من الاستنتاجات التي تم التوصل أليها يوصي الباحث بما يأتي :

١- التأكيد على ضرورة منح الاستقلال الفعلي لمكتب المفتش العام تشريعياً ومالياً وإدارياً وعدم ارتباطه بالوزير لمكافحة الفساد المالي والإداري .
٢- سن التشريعات والقوانين واللوائح وإصدار القرارات والتعليمات التي من شأنها منع المفسدين من تحقيق أهدافهم بأساليب غير قانونية .
٣- تشديد العقوبة أو الغرامة المالية بحق مرتكب جريمة الرشوة بحيث تكون العقوبة مؤثرة ولها تأثير مادي ومعنوي مقارنة بالمبالغ التي يحصل عليها لتكون رادعاً لغيره .
٤- من الضروري منع استمرار المدراء العامين في مناصبهم الإدارية ولفترات طويلة وإحداث تغيرات قيمية في المناصب الإدارية بهدف مكافحة الفساد الإداري وعدم استغلالهم للوظيفة لتحقيق مصالح شخصية والأضرار بالمصلحة العامة .
٥- عدم حصر صلاحية اتخاذ القرارات بالمدراء العامين وأشراك الموظفين في المستوى الإداري للوصول الى القرار المناسب من خلال فسح المجال لهم لأبداء آرائهم ومقترحاتهم .
٦- من الضروري أتخاذ إجراءات رادعة في مكتب المفتش العام لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري المتمثل في الوساطة وفرض العقوبات على من يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات لتحقيق مصالحه الشخصية والأضرار بالمصالح .

المصادر

أولاً : القوانين

١- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
٢- قانون مكاتب المفتشون العموميون الآمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
٣- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

ثانياً : المصادر العربية

١- هاشم الشمري و أيثار الفتلي ٢٠١١ ، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .
٢- السكارنة ، بلال خلف ٢٠١١ ، الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر .
٣- مطر ، عصام عبد الفتاح ٢٠١١ ، الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة .
٤- عبود ، سالم محمد ٢٠٠٨ ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، الطبعة الثانية المكتبة الوطنية .
٥- داود ، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ بلا ، الفساد و الأصلاح .
٦- الجشعمي ، حيدر علي عبد الله ٢٠١٤ ، الفساد والنزاهة في العراق ، الطبعة الأولى ، دار الدكتور للعلوم الإدارية والأقتصادية للنشر .
٧- السكارنة ، بلال خلف ٢٠١٣ ، أخلاقيات العمل ، الطبعة الثالثة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع

والطباعة .

٨- أسماعيل ، محمد صادق وعبد العال الديربي ٢٠١٢ ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية .
٩- أسماعيل ، علي محسن ٢٠١٤ ، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح :

١-كزار ، مصطفى حميد ٢٠١٤ ، الفساد المالي والإداري وانعكاساته على البطالة في العراق للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٢) رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية .
٢-عبد الله ، وسام كاطع ٢٠١١ ، مسؤولية مراقب الحسابات في الحد من الفساد الاداري والمالي رسالة تقدم بها الى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، لنيل شهادة المحاسبة القانونية .
٣-زغير ، قيصر غازي ٢٠١١ ، دور الاجهزة الرقابية الخارجية في تقويم انظمة الرقابة الداخلية وأثره في الحد من الفساد المالي والإداري ، رسالة تقدم بها إلى مجلس الكلية التقنية الإدارية / بغداد وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم ألعالي في ألتقنيات ألمالية والمحاسبية .
٤-عبد الرحمن ، آراز صباح ٢٠١٤ ، الرقابة المالية على العقود الحكومية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي رسالة تقدم بها الى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، لنيل شهادة المحاسبة القانونية .
٥-كاظم ، رشا علي ٢٠١٢ ، جرائم الفساد(دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، رسالة تقدمت بها الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين لنيل درجة الماجستير في القانون العام .

رابعاً : البحوث والمقالات المنشورة في والمواقع الالكترونية

١- جواد ، فاطمة عبد ، ٢٠١٣ ، الفساد الاداري والمالي واثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ، بحث منشور على موقع www.tax.mof.gov.iq.com

خامساً : الدوريات والمجلات

١- محمود ، هدى شاكر ٢٠١٢ ، دور أجهزة الدولة في الحد من الفساد الإداري والمالي ، مجلة دراسات محاسبية لوقائع المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالية .

خامساً : المصادر الأجنبية

1- Edgardo Buscaglia and Jan van Dijk , 2003 , controlling organized crime and corruption in the public sector .
2- Amundsen , Inge ,1999 , Political Corruption
3-Langseth , Petter , 1999 , prevention :an effective tool to reduce corruption
4-Amundsen , Inge , 2000 , Research on Corruption A policy oriented survey

Financial and administrative corruption: concept, causes, types and ways to address them in Iraq

Abstract:-

The phenomenon of financial and administrative corruption is not the result today, but not tied to time or designated place, he is the scourge is rampant in all countries of the world, without exception, those developed and developing, a phenomenon that crossed national boundaries and become withstand a global character, and corruption is limited to communities of particular economic systems without the other, but suffered Throughout history most societies to varying degrees, Iraq is one of the countries that suffered and continues to suffer from corruption, which has become, B grumble in most of the Iraqi state institutions, especially after the occupation in ٢٠٠٣ as administrative corruption in Iraq arrived in serious ranges .

It was launched study of the first two-dimensional theoretical guarantee the provision of a conceptual view of the concept of financial and administrative corruption because of its importance to the subject of research, and reduce the incidence of financial and administrative corruption through five indicators (bribery, abuse of office, embezzlement, theft, fraud, forgery, mediation and nepotism), and for the purpose of applying this research and testing hypotheses has been chosen Inspector General's Office / Ministry of Finance as a representative of a regulatory agencies operating in the country, while the second dimension of my work included two first side researcher used a questionnaire index through a field study of the Office of the Inspector General of the Ministry of Finance and interviews with some members of the the ministry, while the second has included a presentation of response rates to the questionnaire vertebrae.

Keyword\Terminology Home Search / financial corruption - Administrative corruption - Ministry of Finance / Office of Inspector General .